

وزارة النقل

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٤

صادر فى ٣٠/٦/٢٠٠٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد؛ وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بإضافة ميناء شرق بورسعيد إلى كل من الجدولين رقمى (٢ ، ٣) الملحقين بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بند جديد ، نصه الآتى :

الميناء	منطقة الإرشاد
شرق بورسعيد	<u>أولاً - منطقة البوغاز :</u> شمالاً من الهكتومتر ٨٥ وحتى هكتومتر ٣ (نهاية حاجز الأمواج الشرقى) خلال قناة الاقتراب شرق التفريعة الشرقية لقناة السويس . <u>ثانياً - منطقة الميناء :</u> شمالاً من الهكتومتر ٣ (نهاية حاجز الأمواج الشرقى) وحتى الخط الوهمى بين ضفتى قناة الاقتراب عند (K m 6/N) جنوباً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب